



معايير الانضمام  
إلى مجموعة العمل المالي  
لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

نوفمبر 2019م

اعتمدت معايير الانضمام والمذكرة المرفقة بها خلال الاجتماع العام الرابع للمجموعة الذي عقد في مدينة العين خلال شهر نوفمبر 2006م. وقد عدلت من قبل الاجتماع العام السادس والعشرون في 7 ديسمبر 2017م في المنامة بمملكة البحرين، كما عدلت من قبل الاجتماع العام التاسع والعشرون في 26 نوفمبر 2019م في القاهرة بجمهورية مصر العربية.

## أولاً: معايير الانضمام إلى عضوية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

يجب مراعاة المعايير الآتية لدى تقدم أي دولة جديدة بطلب الانضمام إلى عضوية المجموعة:

- (1) أن تكون الدولة صاحبة طلب الانضمام من الدول العربية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- (2) أن يكون لدى الدولة قوانين صادرة بالفعل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو على الأقل أن تكون في سبيلها لاتخاذ خطوات فعالة وترتيبات نحو إصدارها.
- (3) أن تطبق الدولة أو تكون بصدد اتخاذ خطوات وإجراءات للعمل على الالتزام باتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (4) أن تتبنى الدولة التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) والمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح، وأية تعديلات تطرأ عليها.
- (5) ألا يؤثر انضمام هذه الدولة على استمرار المجموعة في عملها بكفاءة وفعالية.

## ثانياً: معايير شغل مقعد مراقب بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

يجب مراعاة المعايير الآتية لدى التقدم بطلب لشغل مقعد مراقب بالمجموعة سواء من قبل الدول التي تقع في المنطقة وتقدمت بطلبات الانضمام إلى عضوية المجموعة ولم يبيت فيها، أو الدول من خارج المنطقة، أو المنظمات الدولية والإقليمية، مع الأخذ بعين الاعتبار التوازن النسبي بين عدد الدول الأعضاء والمراقبين لدى المجموعة:

- (1) أن تكون الدولة من دول المنطقة وتقدمت بطلب للانضمام إلى عضوية المجموعة ولم يبيت فيه بعد.
- (2) أن تكون الدولة من خارج المنطقة وتكون ملتزمة بالمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وغير خاضعة لعقوبات دولية متعلقة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو عملية مراجعة التعاون الدولي بمجموعة العمل المالي (فاتف).
- (3) أن تتمتع الدولة /المنظمة بخبرة واسعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تحدد الأهداف المبتغاة من وراء شغلها مقعد مراقب بالمجموعة، والنتائج التي ستعود عليها من ذلك، والمجالات التي يمكن لها أن تقدم مساعدات للمجموعة فيها، وكذلك تحديد الفوائد المتوقع أن تعود على المجموعة من جراء شغلها مقعد مراقب.

- 4) أن تكون المنظمة حكومية (Inter-governmental) لها صفة دولية أو إقليمية، وأن لا تمثل القطاع الخاص ولا تعمل وفق آلياته.
- 5) أن يكون للمنظمة المتقدمة بالطلب دور هام مؤثر في مجال عملها.
- 6) ألا يؤثر شغل الدولة/المنظمة لمقعد مراقب بالمجموعة على استمرار المجموعة في عملها بكفاءة وفعالية.
- 7) في حال تقدم إحدى المجموعات الإقليمية النظرية بطلب لشغل مقعد مراقب، يشترط أن تكون إحدى المجموعات الإقليمية النظرية الحاصلة على صفة "العضو المشارك" بمجموعة العمل المالي (فاتف)، وأن توافق على مبدأ المعاملة بالمثل بمنح المجموعة صفة مراقب لديها.
- 8) أن تتعهد الدولة/المنظمة بالالتزام بالحضور المستمر للاجتماعات العامة للمجموعة واجتماعات فرق العمل، والمشاركة أثناء النقاشات لإثراء النقاش ورفع مستوى المعلومات.
- 9) أن تكون الدولة/المنظمة على استعداد للمشاركة في أغلب المجالات التالية، إسهاماً في عمل ونشاطات المجموعة:

- عملية التقييم المتبادل للدول الأعضاء (إعداد الدولة محل التقييم، مراجعة تقارير التقييم، تحسين جودة تقارير التقييم، المشاركة في مناقشة التقرير، المشاركة بالمقيمين في حال الحاجة).
- تقديم المساعدة الفنية أو التقنية للمجموعة أو للدول الأعضاء، إذا دعت الحاجة.
- تقديم التدريب والدعم للمجموعة أو للدول الأعضاء، إذا دعت الحاجة.

### ثالثاً: معايير تقييم أداء الدول والجهات المراقبة

إن الغاية من وضع معايير إضافية لتقييم أداء الدول والجهات المراقبة في المجموعة هو دعم أهداف المجموعة من خلال تفعيل دور المراقب وتعزيزه، والاستفادة من خبراته الواسعة، والاستعانة بالمساعدات التي يمكنه تقديمها، وتبادل المنافع معه، والتأكد من تحقيق الفوائد المتوقع أن تعود على المجموعة من حصوله على مقاعد المراقب. وفيما يلي معايير سيتم أخذها في الاعتبار عند تقييم أداء الدول والجهات المراقبة وذلك لمساعدة الاجتماع العام على تقدير حجم الفائدة المتحققة من منح مقعد مراقب:

#### 1- المشاركة الفاعلة في اجتماعات المجموعة من خلال:

- حضور الاجتماعات العامة للمجموعة واجتماعات فرق العمل بشكل مستمر.

- إبداء ما يرونه ضرورياً من وجهات نظر أثناء المناقشات لإثراء النقاش ورفع مستوى المعلومات، بالإضافة إلى أية مقترحات لتحسين أداء المجموعة وذلك حسب خبرة كل منهم وتجربته.

## 2- المساهمة في نشاطات المجموعة من خلال:

- عقد المشاريع والفعاليات المشتركة مع المجموعة أو الدول الأعضاء، وذلك لتبادل التجارب والخبرات واستضافة الفعاليات على مستوى المنطقة ودعوة المجموعة والدول الأعضاء فيها للمشاركة والحضور.
- توفير التدريب اللازم للمجموعة أو الدول الأعضاء، على سبيل المثال: المساهمة في إعداد المواد والبرامج التدريبية، وفقاً للاحتياجات.
- تقديم المساعدات الفنية والتقنية والموارد المالية للدول الأعضاء، إذا دعت الحاجة.
- توفير خبراء حسب طبيعة العمل (تطبيق الدراسات، إعداد المستندات، الورش والفعاليات)، إذا دعت الحاجة.

## 3- المساهمة في أعمال المجموعة من خلال:

- إبداء الآراء وتقديم المدخلات والملاحظات على الأوراق والمشاريع التي تعمل عليها المجموعة.
- دعم سكرتارية المجموعة.
- المشاركة في عمليات التقييم المتبادل من خلال إعداد الدولة محل التقييم ومراجعة تقارير التقييم وتحسين جودتها، والمشاركة في مناقشتها خلال الاجتماع العام، بالإضافة إلى المشاركة بالمقيمين في حال طلب المجموعة.

وبناءً على المعايير أعلاه، يتوجب على الدول والجهات المراقبة تعبئة استبيان تعده سكرتارية المجموعة بشكل دوري سنوياً (الاجتماع الأول من كل سنة) يوضح كافة الجهود والمساهمات التي تقوم بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المنطقة وللدول الأعضاء في المجموعة، ومن ثم يتم تقييم الأداء من قبل سكرتارية المجموعة، وذلك للتحقق من الفائدة المرجوة من انضمامه أو وجوده كعضو مراقب، على أن يتم عرض النتائج على الاجتماع العام.

ويحق للاجتماع العام توجيه إنذار أو تعليق أو سحب عضوية أي من المراقبين في حال:

- التغيب عن اجتماعات المجموعة باجتماعين متتاليين بدون عذر.
- عدم المساهمة في نشاطات وأعمال المجموعة بالشكل المناسب، ويترك تقدير ذلك للاجتماع العام.

#### رابعاً: آلية سحب أو تعليق العضوية:

1. بناءً على عرض السكرتارية، يتم توجيه خطاب تنبيه من رئيس المجموعة - من خلال السكرتارية- إلى العضو المراقب ينص على أوجه الضعف.
2. في حال عدم بذل الجهود المناسبة لمعالجة أوجه الضعف المشار إليها أعلاه، يتم توجيه خطاب إنذار من رئيس المجموعة إلى العضو المراقب بتعليق العضوية.
3. في حال عدم الاستجابة، يتم تعليق العضوية.
4. في حال تكرار عدم الالتزام، يتم توجيه خطاب إنذار من رئيس المجموعة إلى العضو المراقب بسحب العضوية.
5. في حال عدم الاستجابة، يتم سحب العضوية بقرار من الاجتماع العام.

#### خامساً: الخطوات التنفيذية سواء للانضمام إلى عضوية المجموعة أو شغل مقعد مراقب بها.

يتم إتباع الخطوات التنفيذية الآتية سواء بالنسبة للانضمام إلى عضوية المجموعة، أو شغل مقعد مراقب بها:

- 1- أن يتم تقديم خطاب موجه لرئيس المجموعة - من خلال السكرتارية - موقعا من جهة رسمية مخول لها تمثيل حكومة الدولة، أو من رئيس المنظمة، على أن يتم النص في هذا الخطاب صراحة على ما يلي:
  - رغبة الحكومة/المنظمة في الانضمام إلى عضوية المجموعة/شغل مقعد مراقب.
  - التعهد بالالتزام بما جاء في مذكرة التفاهم وما قد يطرأ عليها من تعديلات مستقبلية، ودعم أهداف المجموعة المذكورة في البند I منها.
  - المساهمة في تمويل موازنة المجموعة وفقا لقيمة المساهمات التي يحددها الاجتماع العام للمجموعة في هذا الشأن (بالنسبة لطلبات الانضمام إلى عضوية المجموعة).
  - المشاركة في عمليات التقييم من حيث خضوعها لعملية التقييم، وتوفير خبراء للمشاركة في تقييم دول أخرى، بالإضافة إلى الالتزام بالمشاركة الفعالة في كافة أنشطة وأعمال المجموعة الأخرى.

- المشاركة في أنشطة المجموعة، خاصة في مجال المساعدة الفنية والتدريب، والتطبيقات (بالنسبة لشغل مقعد مراقب).
- تحديد أهداف الدولة/المنظمة من طلبها لشغل مقعد مراقب، وكذلك الفوائد المتوقع أن تعود على المجموعة من ذلك، وما يمكن للدولة/المنظمة أن تقدمه من خدمات ومساعدات لدعم جهود المجموعة.
- 2 يقوم رئيس المجموعة بموافاة جميع الدول الأعضاء بهذا الطلب.
- 3 كما يقوم بالكتابة للدولة/المنظمة باستلام الطلب، وأنه سوف تتخذ الإجراءات اللازمة وتاريخ الاجتماع العام الذي سيتم فيه البت في القرار.
- 4 يتم النظر في الطلبات خلال الاجتماع العام التالي في حال إذا ما تم تقديمها قبل موعد الاجتماع بـ 90 يوماً على الأقل، أما إذا تم تقديمها خلال 90 يوماً قبل تاريخ عقد الاجتماع فيتم النظر فيها خلال الاجتماع العام الذي يليه.
- 5 عرض الطلبات على الاجتماع العام ومناقشة الدول الأعضاء لها، وتتم الموافقة على قبول الطلبات سواء بالنسبة للانضمام إلى عضوية المجموعة أو شغل مقعد مراقب بموافقة جميع الدول الأعضاء.
- 6 مناقشة الطلبات المقدمة في الاجتماع العام التالي في حال عدم البت فيها.
- 7 في حالة قبول الطلب، سوف يقوم رئيس المجموعة - من خلال السكرتارية - بالكتابة إلى الدولة/المنظمة، وكذلك باقي الأعضاء بقرار موافقة الاجتماع العام.
- 8 ستم إعادة احتساب نصيب كل دولة في تمويل الموازنة في ضوء قبول عضوية الدولة الجديدة، وذلك اعتباراً من الموازنة التالية.
- 9 التوقيع من قبل ممثل عن الحكومة على "مذكرة انضمام حكومة إلى مذكرة التفاهم بين حكومات الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" (مرفقة).

(مرفق)

مذكرة انضمام حكومة (\_\_\_\_\_) إلى مذكرة التفاهم بين حكومات الدول العربية الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تمهيد

إن حكومة \_\_\_\_\_ (المشار إليها فيما يلي بـ "\_\_\_\_\_")

إدراكاً منها للمخاطر التي تثيرها عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا،  
"منطقة MENA"؛

وباعتبار أن هذه المخاطر يمكن معالجتها بطريقة فعالة من خلال التعاون بين دول منطقة الشرق الأوسط وشمال  
أفريقيا؛

وتذكيراً بالإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة في شأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

وإقراراً بأن توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح ومعاهدات  
الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، كمقياس دولي مقبول به عالمياً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
معايير دولية مقبولة في هذا الشأن، وكذلك أية معايير أخرى تتبناها الدول العربية لتعزيز مكافحة غسل الأموال وتمويل  
الإرهاب وانتشار التسلح في المنطقة؛

وحيث ينبغي على دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا العمل بصورة مشتركة من أجل الالتزام بهذه المعايير  
بهدف إنشاء نظام فعال يتعين على الدول تنفيذه، وذلك بما لا يتعارض مع قيمها الثقافية وأطرها الدستورية ونظمها  
القانونية؛

واعترافاً وقبولاً بمذكرة التفاهم الموقعة في 30 نوفمبر 2004 في المنامة بين حكومات الدول العربية الأعضاء في  
مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاتها،

فإنه وبموجب هذه المذكرة تقبل وتتعهّد حكومة (\_\_\_\_\_) بالآتي:



- 1- الاعتراف وتبني مواد مذكرة التفاهم التي أنشئت بموجبها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- 2- التقيد بمواد مذكرة التفاهم المذكورة أعلاه؛
- 3- التقيد بالقرارات السابقة الصادرة عن الاجتماعات العامة للمجموعة؛

تم التوقيع يوم \_\_\_\_\_ الموافق \_\_\_\_\_ باللغة العربية.

عن حكومة \_\_\_\_\_ :

اسم المخول بالتوقيع

المنصب

التوقيع